

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه
في المادة الثانية عشرة منها

المادة العاشرة من الاتفاقية

ورقة مقدمة من الدول الأطراف في حركة عدم الانحياز ودول أخرى

١- أعلنت مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، في بيان المجموعة في المناقشة العامة للمؤتمر الاستعراضي السادس ما يلي:

"إن إحدى أولويات المجموعة لهذا المؤتمر الاستعراضي هي تقييم تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية".

٢- وعلاوة على ذلك، أعادت المجموعة تأكيد اقتناعها بأن تيسير عمليات التبادل على أكمل وجه ممكن وزيادة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيوتكنولوجية السلمية والمشاركة في هذه الأنشطة، بهدف تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هو عنصر حيوي في تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٣- واختتمت المجموعة إشارتها إلى تنفيذ المادة العاشرة بتأكيد أنها ستسعى إلى جعل المؤتمر الاستعراضي السادس يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ أحكام المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً، بما في ذلك بالطرق والوسائل التي سبق تحديدها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة والمؤتمر الخاص.

٤- وإن مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودولاً أخرى تقترح النص التالي لديباجة الإعلان الختامي ومنطوقه:

تؤكد الدول الأطراف مجدداً اقتناعها بأن تيسير المبادلات في ميدان أنشطة التكنولوجيا الأحيائية السلمية على أكمل وجه ممكن والمشاركة في هذه المبادلات وزيادة التعاون الدولي في هذا الميدان بهدف تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو عنصر حيوي في تعزيز عملية التنفيذ.

٥- وتقترح المجموعة النص التالي لمنطوق الإعلان الختامي الذي يتناول المادة العاشرة:

١٠ يشدد المؤتمر على أن لكل مادة من مواد الاتفاقية القيمة والدلالة ذاتهما. وفي هذا الشأن، يؤكد المؤتمر على ما للامتثال لأحكام المادة العاشرة من أهمية في تنفيذ الاتفاقية بكاملها.

٢٠ ويؤكد المؤتمر مجدداً الالتزام بتنفيذ أحكام المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً، وبخاصة في ضوء ما حدث من تطورات علمية وتكنولوجية حديثة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، تلك التطورات التي تزيد من إمكانات التعاون فيما بين الدول الأطراف وتجعل هذه الأنشطة ذات أهمية حاسمة لتعزيز الاتفاقية. ومن ثم، يحث هذا المؤتمر الدول الأطراف، وبخاصة أكثرها تقدماً في هذا الميدان، على اتخاذ خطوات إيجابية بهدف تعزيز التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا، على قدم المساواة وعلى أساس لا تمييزي، وبخاصة فيما يتعلق بالبلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان، معززة بذلك الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣٠ كما يؤكد المؤتمر مجدداً أن الطرق والوسائل المؤسسية القائمة حالياً لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف كافة يلزم زيادة تطويرها وتعزيزاً للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية. وفي هذا الشأن، يجب في أي آلية جديدة لما بين الدورات يقرّر هذا المؤتمر إقامتها أن تتضمن النظر في تنفيذ أحكام المادة العاشرة تنفيذاً فعالاً، وذلك باعتماد إجراءات فعالة.

٤٠ ويشير المؤتمر إلى أن الطرق والوسائل المؤسسية القائمة حالياً لضمان التعاون المتعدد الأطراف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية تحتاج إلى مزيد من التطوير من أجل تعزيز التعاون الدولي في الأنشطة السلمية في مجالات مثل الطب والصحة العامة والزراعة.

٥٠ ويعيد المؤتمر إلى الأذهان مجدداً أن الدول الأطراف عليها التزام قانوني بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، وأن هذه الدول لها حق الإسهام في هذا التبادل، وعليها التزام بعدم إعاقاة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٦٠ ويشدّد المؤتمر على وجوب ألا تستخدم الدول الأطراف أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيات والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.

٧٠ ويكرّر المؤتمر ضرورة انتهاج سياسات وطنية فعالة تتفق وأحكام المادة العاشرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية المنظمة لعمليات التبادل والنقل الدولية ضماناً لاتساقها مع أهداف الاتفاقية، وعلى وجه التحديد، مع أحكام المادة العاشرة منها.

٨٠ ويحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تضع إطاراً من أجل توفير الموارد التقنية والمالية، بطرق منها تقديم التبرعات، كيما يتسنى للدول الأطراف أن تدعم نظاماً دولياً للرصد العالمي للأمراض الناشئة والأمراض التي عاودت الظهور لدى الإنسان والحيوان والنبات، وأن تدعم غير ذلك من البرامج المحددة الرامية إلى تحسين فعالية ما يُبذل من جهود وطنية ودولية في سبيل مراقبة الأمراض

التي تسببها العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات وفي سبيل تشخيص هذه الأمراض والوقاية منها ومعالجتها، ولا سيما الأمراض المعدية، بما في ذلك أعمال البحث والتطوير في مجال اللقاحات وما يتصل بذلك من برامج تدريبية. وينبغي للإطار الذي يتم وضعه أن يعمل على تيسير إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف توفّر، على أساس الاستفادة المتبادلة والمساواة وعدم التمييز، الوسيلة للتنسيق بين البرامج الوطنية والإقليمية التي من شأنها تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات العلمية والتقنية في الميدان البيولوجي.

٩٠٠ ويكرر المؤتمر دعوته للأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقترح أن يُدرج في جدول أعمال هيئة معنية من هيئات الأمم المتحدة، قبل حلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي السابع، مناقشة ودراسة وسائل تحسين الآليات المؤسسية من أجل تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، ويوصي بتوجيه الدعوات للمشاركة في هذه المناقشة والدراسة إلى جميع الدول الأطراف، سواء كانت أم لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المعنية.

٩٠١ كما يكرر المؤتمر طلبه إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً عن تنفيذ أحكام المادة العاشرة. ويحث المؤتمر الدول الأطراف على موافاة الأمين العام بالمعلومات الوطنية المطلوبة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بغية إعانتته على إعداد تقريره.

٩٠٢ ويحث المؤتمر مجدداً الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أن تتخذ، كل في مجال اختصاصها، مزيداً من التدابير المحددة من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في الأغراض السلمية وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال، ويؤكد في هذا الشأن أن التدابير التي أوصى المؤتمر الاستعراضي الرابع باتخاذها ما زالت مناسبة تماماً.

— — — — —